

المجموع

خمسة أوجه الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرتة وركبته وأن السرة والركبة ليستا عورة في الأم والإماء والثاني أنهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس أن العورة هي القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري وهو شاذ منكر وسواء في هذا الحر والعبد والصبي وأما عورة الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهان أن باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه أصحاب عورتها كعورة الرجل فتجري فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس والثاني وهو قول أبي علي الطبري كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الأمة القنة والمعلق عنقها على صفة والمديرة والمكاتبه وأم الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شيء منهن عندنا إلا التي بعضها حر ففيها وجهان في الحاوي أحدهما هذا والثاني أنها كالحررة وصححه واستدل به بتغليب الاحتياط قال ويجري الوجهان في عورتها في نظر سيدها والأجانب إليها أحدها أنها كالحررة في حق السيد وغيره والثاني كأمة الأجنبي والذي قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة في الصلاة لأن معظم أحكام الرق جارية عليها وحكى أصحابنا عن مالك أن أم الولد كالحررة في الصلاة وعن الحسن البصري أنها بعد وضع الولد كالحررة وأما الخنثى فإن كان رقيقاً وقلنا عورة الأمة كالرجل فهو كالرجل وإن كان حراً أو رقيقاً وقلنا عورة الأمة أكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً لاحتمال الأنوثة فلو خالف فاقصر على ستر ما بين السرة والركبة ففي صحة صلاته وجهان أفقهما لا تصح لأن الستر شرط وشككنا في حصوله وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل أحكام الخنثى أن صاحب التهذيب والقاضي أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الإعادة للشك فيها فرع في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته وكذلك الأمة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة عورة الرجل من ركبته إلى سرتة وليست السرة عورة وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضاً ليستا بعورة وقال

أحمد جميع بدنھا إلا وجهھا فقط وحكى المارودي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن
التابعي أن جميع